

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي
بناحية بابل - مركز تلا - محافظة المنوفية ، الواقعة بحوض الكومات نقرة (٧) بمسطح
(٧ ف، ٢١ ط، ٢٢ س) ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة يضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة المنوفية رقم ٦١٣٠ المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٨ المتضمن طلب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي إضفاء صفة النفع العام على قطعة الأرض بمساحة (٧ ف، ٢١ ط، ٢٢ س) الكائنة بحوض الكومات فقرة (٧) بناحية بابل - مركز تلا بمحافظة المنوفية والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها وحدودها كالاتي :

الحد الشرقي : بطول ١٥٣ م .

الحد القبلي : منكسر بطول ١٦٥ . ٦٢ م + ٨٠ . ٥٤ م + ٨٠ . ٤٠ م .

الحد الغربي : بطول ٢٠٠ . ٥٠ م .

الحد البحري : منكسر بطول ١٥٨ . ٢٤ م + ٤٣ . ٧٠ م .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته .


حيث الثابت من كتاب محافظة المنوفية المشار إليه أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي أودعت مبلغ (١٧٧٩٦٣٤ . ٣٠) جنيهاً لدى مديرية المساحة بالمنوفية على ذمة تعويضات نزوح الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير قيمة التعويضات النهائية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزوح ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .


ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بناحية بابل - مركز تلا بمحافظة المنوفية تحقق نفعاً لأهالي المحافظة - الأمر الذي يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة لقطعة الأرض المشار إليها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .
لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزوح ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية


لواء/ محمود شعراوي


محافظة المنوفية
 رئاسة مركز مدينة تلا
 الوحدة المحلية ببابل
 مركز تلا - مركز تلا - مركز تلا - مركز تلا
 مركز تلا - مركز تلا - مركز تلا - مركز تلا













الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٣٩



